

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، عن طريق الميليات المناسبة ، وفي حدود الموارد المتاحة ، بالتحاذ إجراءات لتنفيذ برنامج العمل الذي اعتمد في المؤتمر الدولي .

### الجلسة العامة ٨٥

٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٧

### ٤٦/٤٢ - مسألة أنتاركتيكا

#### ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٨٨/٤١ جيم المؤرخ في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ ،

وقد نظرت في البند المعنون « مسألة أنتاركتيكا » ،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن نظام جنوب إفريقيا العنصري الذي يمارس الفصل العنصري والذي علق اشتراكه في الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ما يرجح يشارك في اجتماعات الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا ،

وإذ تشير إلى القرار الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورتها العادية الثانية والأربعين ، التي عقدت في أديس أبابا في الفترة من ١٠ إلى ١٧ تموز / يوليه ١٩٨٥<sup>(١١٥)</sup> ،

وإذ تشير أيضاً إلى الفقرات المتعلقة بالموضوع من الإعلان السياسي الذي اعتمدته المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، الذي عقد في هراري في الفترة من ٦ إلى ١١ أيلول / سبتمبر ١٩٨٦<sup>(١١٦)</sup> ،

وإذ تشير كذلك إلى أن معاهدة أنتاركتيكا<sup>(١١٧)</sup> يقصد بها ، حسب نص أحكامها ، تعزيز المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ كذلك أن سياسة الفصل العنصري التي يمارسها النظام العنصري في جنوب إفريقيا ، والتي أدinت عالمياً ، تشكل تهديداً للسلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي ،

١ - تنظر مع القلق إلى استمرار مشاركة نظام جنوب إفريقيا الذي يمارس الفصل العنصري في اجتماعات الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا ؛

٦ - تطلب أيضاً إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية إبلاغ الأمين العام بأية خطوات قد تتخذها إسرائيل لإخضاع مرافقها النووية لضمانات الوكالة ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يتبع عن كتب الأنشطة النووية الاسرائيلية وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن ذلك في دورتها الثالثة والأربعين ؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « التسلح النووي الإسرائيلي » .

### الجلسة العامة ٨٥

٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٧

### ٤٥/٤٢ - الصلة بين نزع السلاح والتنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٧١/٣٨ بام المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٦٠/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٥/٤٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ، وإلى مقررتها ٤٧٣/٤٠ المؤرخ في ٢٠ حزيران / يونيو ١٩٨٦ و ٤٢٢/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تشير أيضاً إلى أحكام الوثيقة الخامسة لدوره الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(١١٨)</sup> ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، المتعلقة بالصلة بين نزع السلاح والتنمية ،

وإذ تؤكد أن انعقاد المؤتمر الدولي المعنى بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في نيويورك في الفترة من ٢٤ آب / أغسطس إلى ١١ أيلول / سبتمبر ١٩٨٧ شكل تطوراً هاماً في عملية الاستعراض المتعدد الأطراف ، على مستوى سياسي ، للصلة بين نزع السلاح والتنمية ،

١ - ترحب باعتماد الوثيقة الخامسة للمؤتمر الدولي المعنى بالصلة بين نزع السلاح والتنمية<sup>(١١٩)</sup> ؛

٢ - تقرر توجيه اهتمام اللجنة التحضيرية لدوره الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح إلى تقرير المؤتمر ؛

٣ - تطلب إلى تلك اللجنة أن تدرج في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح بدأ عنوانه « الصلة بين نزع السلاح والتنمية ، في ضوء برنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي »<sup>(١١٤)</sup> ؛

<sup>(١١٥)</sup> A/40/666 ، المرفق الثاني ، القرار (XLII) CM/Res 988 .

<sup>(١١٦)</sup> A/41/697-S/18392 ، المرفق ، الفرع الأول ، الفقرات ١٩٨ .

<sup>(١١٧)</sup> إلـ ٢٠٢ .

<sup>(١١٧)</sup> الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٠٢ ، المدد ٥٧٧٨ .

<sup>(١١٣)</sup> مسودات الأمم المتحدة ، رقم الميج 8. A. 87. IX.

<sup>(١١٤)</sup> المرجع نفسه ، الفقرة ٣٥ .

وأقتناعاً منها بما لاكتساب معرفة أفضل بantarcticika من  
مزانا للبشرية جماء .

وإذ تؤكد اقتناعها بأن مصلحة البشرية جمعاء تقضي بأن يظل استخدام أنتاركتيكا قاصراً إلى الأبد على الأغراض السلمية وحدها ، وألا تصبح ساحة أو موضوعاً لخلاف دولي ،

وإذ تدرك أهمية أنتاركتيكا بالنسبة إلى المجتمع الدولي من حيث أمور عده منها ، السلم والأمن الدوليان ، والبيئة ، والاقتصاد ، والبحث العلمي ، والأرصاد الجوية ،

وإذ تؤكد من جديد أن إدارة واستكشاف واستغلال واستخدام أنتاركتيكا يجب أن تتم وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة و بما يحقق صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي لفائدة البشرية.

وإذ تحيط علىٰ مع التقدير بتقرير الأمين العام بشأن مسألة  
انتهاكـاً (١١٩)

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً جميع الجوانب المتعلقة بجميع الحالات التي شملها نظام معاهدة أنتاركتيكا<sup>(١٧)</sup>.

وإذ تعيد تأكيد مبدأ حق المجتمع الدولي في الحصول على معلومات تشمل جميع جوانب مسألة أنتاركتيكا ، وأن تكون الأمم المتحدة مستودعاً لجميع تلك المعلومات وفقاً لقرار الجمعية العامة ٤١/٨٨ ألف ،

وإذ تعيّد كذلك تأكيد أن أي نظام محتمل للمعادن في  
أنماركيكا ينبغي أن يراعي مصالح المجتمع الدولي مراعاة تامة ،  
وأنه ينبغي فرض وقف اختياري للمفاوضات الرامية إلى إقامة نظام  
للمعادن ، إلى أن يتسعى لمجتمع أعضاء المجتمع الدولي المشاركة في  
هذه المفاوضات مشاركة كاملة وفقاً للقرار الجمعية العامة  
، ٨٨/٤١

١ - تطلب إلى الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتركتيكا دعوة الأمين العام أو مثيله لحضور جميع اجتماعات الأطراف في المعاهدة ، بما في ذلك اجتماعاتها الاستشارية ، والمقاضيات المتعلقة بنظام المادن :

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تقييمه لهذه الاجتماعات والمقاضيات إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين؛

٣ - تطلب أيضاً إلى الأطراف الاستشارية في معاهدة  
أنتاركتيكا فرض وقف اختياري للمفاوضات الرامية إلى وضع نظام  
للمعادن ، إلى أن يتسع جميع أعضاء المجتمع الدولي المشاركة في  
هذه المفاوضات مشاركة كاملة :

٤ - تناشد مرة أخرى الأطراف الاستشارية في  
معاهدة أنتاركتيكا أن تتخذ تدابير عاجلة في أقرب وقت ممكن  
لاستبعاد نظام جنوب إفريقيا المنكري الذي يمارس الفصل  
العنصري، من الاستثناء في احتجاعات الأطراف الاستشارية؛

٣ - تدعى الدول الأطراف في معاهدة أنتركتيكا إلى إعلام الأمين العام بالإجراءات المتخذة بقصد أحكام هذا القرار:

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين :

٥ - تقرز أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون «مسألة أنتاركتيكا».

الجلسة الخامسة ٨٥

٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٧

س

إن الجمعية العامة .

<sup>٢٠</sup> وقد نظرت في السند المعنون «مسألة أنتاركتيكا».

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٧/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٥٢/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٦/٤٠ ألف وباء المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٨٨/٤١ ألف وباء المؤرخين في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .

وإذ تشير إلى ما يتصل بالموضوع من فقرات الإعلان السياسي الذي اعتمدته المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المتعدد في هراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦<sup>(١١٦)</sup> ، والقرار المتعلق بآتاركтика الذي اتخذته مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الثانية والأربعين المقودة في أبيدجان في الفترة من ١٠ إلى ١٧ أكتوبر/أولويه ١٩٨٥<sup>(١١٥)</sup> ، وكذلك قرار المجلس الوزاري الجامع للدول العربية المقود في تونس يومي ١٧ و ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦<sup>(١١٤)</sup> ، والقرار ٥/٢٥ - ع (ق أ) الذي اعتمدته اجتماع مؤتمر القمة الإسلامي الخامس لمنظمة المؤتمر الإسلامي المقود في الكويت من ٢٦ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧<sup>(١١٧)</sup> .

وإذ ترحب بتزايد ما يبديه المجتمع الدولي منوعي واهتمام  
باتناركتيكا ،  
وإذ تتضع في اعتبارها المناقشات المتعلقة بهذا البند والتي  
جرت في دوراتها الثامنة والثلاثين ، والتاسعة والثلاثين ، والأربعين ،  
والحادية والأربعين ، والثانية والأربعين .

الأمن والتعاون في أوروبا ، الموقعة في هلستكي في ١  
أب/أغسطس ١٩٧٥ ،

وإذ تشير إلى الإعلانات الصادرة عن الاجتماعات المتعاقبة لبلدان عدم الانحياز بشأن منطقة البحر الأبيض المتوسط ، وإلى الإعلانات الرسمية الصادرة عن بلدان منفردة بشأن السلم والأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط ، والمساهمات المقدمة منها في هذا الصدد .

وإذ تعيد تأكيد الدور الرئيسي لبلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط في تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط ،  
وإذ تشير ، في هذا الصدد ، إلى الإعلان الختامي الذي اعتمدته في فاليتا في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ دول البحر الأبيض المتوسط الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز<sup>(١٢١)</sup> ، وإلى الالتزامات التي تعهد بها المشتركون والتي هيأت المجال للجهود المشتركة بهدف المساهمة في السلم والأمن والتعاون في المنطقة .

وإذ تحفيظ على باجتاع الامام لوزراء خارجية دول البحر الأبيض المتوسط الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز المعقد في بريوني بيوغوسلافيا في ٣ و ٤ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها دول البحر الأبيض المتوسط الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز لتقديم التعاون الإقليمي في مختلف الميادين فيما بينها ومع البلدان الأوروبية ،

وإذ تحفيظ على باعتماد مؤتمر ستكمول المعني بتدابير بناء الثقة والأمن وبنزع السلاح في أوروبا وثيقة مؤتمر ستكمول بشأن اتخاذ تدابير محددة لبناء الثقة والأمن ، تكون ذات أهمية عسكرية وملزمة سياسياً ويمكن التحقق منها ،

وإذ تحفيظ على أيضاً بما يحدث في المفاوضات الجارية بشأن نزع السلاح النووي والتقليدي في أوروبا من تطورات جديدة لها أهمية وصلة مباشرة بالنسبة للسلم والأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط ،

وإذ تدرك الرغبة القوية لبلدان عدم الانحياز في منطقة البحر الأبيض المتوسط في أن تكتفى عملية الحوار والمشاورات الجارية مع البلدان الأوروبية في منطقة البحر الأبيض المتوسط والبلدان الأوروبية الأخرى بهدف تدعيم الجهد المبذولة لتعزيز السلم والأمن والتعاون في المنطقة ، وبذلك تسهم في استقرار الحالة في منطقة البحر الأبيض المتوسط .

وإذ تحفيظ على ما بالمناقشة التي دارت حول هذا البند خلال مختلف دورات الجمعية العامة ، وعلى وجه خاص ، بتقرير الأمين العام بشأن هذا البند<sup>(١٢٢)</sup> ،

٤ - تحيث جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على التعاون مع الأمين العام ومواصلة المشاورات بشأن جميع الجوانب المتعلقة بانتاركتيكا :

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « مسألة أنتاركتيكا » .

#### الجلسة العامة ٨٥

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

### ٩٠/٤٢ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٠٢/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١١٨/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٩/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٥٣/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٧/٤٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٨٩/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تسلم بأهمية تعزيز السلم والأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط وزيادة تعزيز الصلات الاقتصادية والتجارية والثقافية في المنطقة ،

وإذ تعرب عن القلق إزاء التوتر المستمر في أجزاء من منطقة البحر الأبيض المتوسط ، وما ينجم عن ذلك من تهديد للسلم ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار العمليات العسكرية في منطقة البحر الأبيض المتوسط ، وإزاء الأخطار الجسيمة التي تنشأ عن هذه العمليات على السلم والأمن والتوازن العام في المنطقة .

وإذ تضع في اعتبارها ، في هذا الصدد ، الضرورة الملحة لأن تتشكل جميع الدول في تصرفاتها لمقاصد ومبادئه ميثاق الأمم المتحدة ، ولأحكام إعلان مبادئه القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة<sup>(١٢٠)</sup> ،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى تكثيف وتعزيز السلم والأمن وتدعم التعاون في المنطقة ، على النحو المنصوص عليه في الفصل الخاص بمنطقة البحر الأبيض المتوسط من الوثيقة الختامية لمؤتمر

(١٢١) A/39/526-S/16758 و ١، Corr. المرفق .

(١٢٢) A/42/570

(١٢٠) القرار ٣٦٤٥ (د - ٢٥) ، المرفق .